



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольствен
ная и
сельскохозяйств
енная
организация
Объединенных

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Agricultura y la
Alimentación

لجنة المالية

الدورة الثامنة والثلاثون بعد المائة

روما، 21 - 25 مارس/آذار 2011

اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن محتوى هذه الوثيقة إلى:

السيد أنطونيو تافاريس

رئيس، دائرة الشؤون القانونية العامة

الهاتف: +3906 5705 5132

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

موجز

- ◀ دعت خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (خطة العمل الفورية 2009-2011) التي وافق عليها المؤتمر في دورته الخامسة والثلاثين (الخاصة) إلى إنشاء لجنة للمبادئ الأخلاقية، على تقوم لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية بدراسة الاختصاصات والتشكيلة المقترحة لها. وقد انكبّت بالفعل لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية منذ شهر يوليو/تموز 2009 على دراسة الاقتراحات المقدمة بهذا الصدد.
- ◀ ترد الاختصاصات والتشكيلة المقترحة في القسم الثالث من هذه الوثيقة. وهي تستند إلى جملة أمور من بينها الخلاصة التي توصلت إليها دراسة وظيفة المبادئ الأخلاقية التي أجرتها مؤسسة إرنست إند يونغ في عام 2010 وهي تستفيد أيضاً من الخبرة المكتسبة داخل المنظمة مع لجنة المراجعة في السنوات القليلة الماضية. وتبرز في الاختصاصات والتشكيلة المقترحة التوجيهات التي أعطتها لجنة المالية في الدورة التي عقدتها في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2010.
- ◀ سوف تخضع أيضاً الاختصاصات والتشكيلة المقترحة للجنة المبادئ الأخلاقية للدراسة من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثانية والتسعين (7-9 مارس/آذار 2011). وستُبلّغ اللجنة بأية ملاحظات صادرة عن لجنة المالية قد تفيد هذه الدراسة.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

- ◀ يُرجى من لجنة المالية أن تقوم بدراسة الاختصاصات والتشكيلة المقترحة للجنة المبادئ الأخلاقية وأن تقرّها، على أن تصدر داخل المنظمة في إطار نشرة المدير العام وتُدرج في دليل الإجراءات الإدارية للمنظمة. ويُرجى أيضاً من اللجنة إقرار اقتراح يقضي بتقييم سير عمل لجنة المبادئ الأخلاقية بعد فترة زمنية محددة، تقررها لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، على أن يتمّ تعديل اختصاصاتها حسب المقتضى.

مسودة المشورة

- ◀ تقرّر لجنة المالية الاختصاصات والتشكيلة المقترحة للجنة المبادئ الأخلاقية.
- ◀ توصي لجنة المالية بإخضاع سير عمل لجنة المبادئ الأخلاقية للتقييم بعد فترة زمنية محددة من تأليفها، بناء على اقتراح لجنة المالية، وتعديل طرق عملها حسب المقتضى.

أولاً - معلومات أساسية

ألف - خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة

1- تتضمن خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (خطة العمل الفورية) التي وافق عليها المؤتمر في دورته الخامسة والثلاثين (الخاصة) مصفوفة الإجراءات التالية عن المبادئ الأخلاقية.

"تعيين مسؤول عن الشؤون الأخلاقية وتحديد سير عمل المكتب وتدريب الموظفين" (الإجراء 3-33 في خطة العمل الفورية)

"استعراض اختصاصات اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية وعضويتها المقترحة من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية" (الإجراء 3-34 في خطة العمل الفورية)

"تعيين اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية ومباشرة عملها" (الإجراء 3-35 في خطة العمل الفورية)

"استعراض المجلس للتقرير السنوي أو لكل سنتين الذي ترفعه اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية وذلك استناداً إلى نتائج وتوصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية" (الإجراء 3-36 في خطة العمل الفورية)

باء - المداولات السابقة بهذا الشأن

2- درست لجنة المالية في دورتها الثامنة والعشرين بعد المائة التي عُقدت خلال شهر يوليو/تموز 2009 الوثيقة FC 128/2 بعنوان "استعراض اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وعضويتها المقترحة" وهي وثيقة كانت قد أعدت استجابة للإجراء 3-34 في خطة العمل الفورية. وقررت اللجنة إبقاء هذا الموضوع مفتوحاً وإعادة النظر فيه في واحدة من دوراتها المقبلة، بما في ذلك في ضوء مداولات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التي من المقرر أن تعقد دورتها خلال شهر سبتمبر/أيلول 2009.

3- واستعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثامنة والثمانين التي عقدت في شهر سبتمبر/أيلول 2009 الوثيقة CCLM 88/2 بعنوان "لجنة المبادئ الأخلاقية" واقترحت إجراء تعديلات على اختصاصات اللجنة. وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في حينه، إلى أن لجنة المالية ستقوم مجدداً بمراجعة الاختصاصات المقترحة للجنة المبادئ الأخلاقية.

4- وقامت لجنة المالية في دورتها الثانية والثلاثين بعد المائة التي عقدت في شهر أبريل/نيسان 2010 بدراسة الوثيقة FC 132/13 بعنوان "مراجعة اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية"¹. وتخلل الاستعراض الذي أجرته لجنة المالية مجموعة من الملاحظات على جملة قضايا منها مثلاً تشكيل اللجنة ومسؤولياتها التراتبية وتلافي حدوث تضارب في المصالح والإقرار المالي واستقلالية وظيفة المبادئ الأخلاقية والوظائف الأخرى للمنظمة مع مراعاة التطورات الجارية في الأمم المتحدة على نحو ما أشير إليه في تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في سبتمبر/أيلول 2009. وطلبت لجنة المالية أن تعدّ اللجنة وثيقة منقحة يراعى فيها ما ورد من ملاحظات لكي تقوم بدراستها؛ على أن تُحال الوثيقة المنقحة أيضاً إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية². وطلب المجلس في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة التي عقدت في شهر مايو/أيار 2010، إلى اللجنة المالية، بالتنسيق مع لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، مواصلة مراجعة مشروع اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية، مع الأخذ في الاعتبار ما شهدته منظومة الأمم المتحدة من تطورات، ومع مراعاة دور وظيفة لجنة المبادئ الأخلاقية مقارنة بالأنشطة الأخرى في المنظمة، ومنها مثلاً مكتب المفتش العام، ووظيفة أمين المظالم وعملية الوساطة في منظمة الأغذية والزراعة³.

5- استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الحادية والتسعين المعقودة في سبتمبر/أيلول 2010، الوثيقة CCLM 91/4 المعنونة "اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها"، في ضوء المعلومات التي وفرتها الأمانة والموظف المسؤول عن المبادئ الأخلاقية ومكتب المفتش العام. ولاحظت اللجنة أن الاقتراح الوارد في الوثيقة CCLM 91/4 قد أخذ في اعتباره الخلاصات الأولية التي انتهت إليها شركة إرنست أند يونغ (Ernest & Young) بشأن المسألة كجزء من دراسة أوسع نطاقاً أجريت بتكليف من الإدارة لزيادة تحديد العلاقة بين وظيفة المبادئ الأخلاقية وجملة أمور أخرى منها أنشطة مكتب المفتش العام، والكشف عن البيانات المالية، ووظائف أمين المظالم وعملية الوساطة في المنظمة، وهي دراسة ما زالت قيد الاستعراض. وقررت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إرجاء النظر في المسألة إلى حين عرض نتائج الدراسة واستعراض الاقتراحات من قبل لجنة المالية.

6- ودرست لجنة المالية في دورتها الخامسة والثلاثين بعد المائة التي عقدت في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2010، وثيقة منقحة عن اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها. وطلبت اللجنة إعداد اقتراح معدّل (أ) يلاحظ زيادة عدد الأعضاء الخارجيين من ثلاثة إلى أربعة أعضاء؛ (ب) يلاحظ نفس الإجراء المتبع لتعيين الأعضاء الخارجيين ولأي تجديد لاحق لتعيينهم على حد سواء؛ (ج) يعيد تحديد دور اللجنة من أجل توضيح أنها، وإن كانت تمارس وظيفة استشارية بالنسبة إلى مكتب المبادئ الأخلاقية وتنفيذ برنامج المبادئ الأخلاقية، فإنها لن تشارك في الأنشطة التنفيذية ولن يكون لها أية مسؤوليات إشراف رسمية على أنشطة المسؤول عن المبادئ الأخلاقية؛ (د) أن

¹ تجدر الإشارة إلى أن مضمون الوثائق المعروضة على لجنة المالية وعلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية كان هو نفسه رغم اختلاف عناوين الوثائق، إلا في ما يتعلق بالوثيقة المعروضة على لجنة المالية في أبريل/نيسان 2010 والتي برز فيها عدد محدود من التغييرات التي أدخلت على الاختصاصات بناء على اقتراح لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في الدورة التي عقدتها خلال شهر سبتمبر/أيلول 2009.

² انظر الوثيقة CL 139/8، الفقرتان 48 و50.

³ انظر الوثيقة CL 139/REP، الفقرة 44.

يُنظر في إمكانية ألا يكون المسؤول عن المبادئ الأخلاقية أمين اللجنة وأن تقوم المنظمة باتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير خدمات الأمانة للجنة⁴. وطلبت اللجنة كذلك بأن يرفع مقترح منقح يعكس التعديلات التي اقترحتها إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية في مارس/آذار 2011. ورحب المجلس في دورته الأربعين بعد المائة التي عقدت في ديسمبر/كانون الأول 2010، بالجهود المستمرة الهادفة إلى صياغة اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها، وأيد قيام لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية باستعراضها في مارس/آذار 2011.

ثانياً - نهج إنشاء لجنة الشؤون الأخلاقية المقترحة

7- تأخذ هذه الوثيقة في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها لجنة المالية في دورتها الثامنة والعشرين بعد المائة التي عُقدت خلال شهر يوليو/تموز 2009 وفي دورتها الثانية والثلاثين بعد المائة التي عقدت في شهر أبريل/نيسان 2010، وتلك التي أبدأها المجلس في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة في شهر مايو/أيار 2010، وعلى وجه الخصوص، الملاحظات التي أبدتها لجنة المالية في دورتها الخامسة والثلاثين بعد المائة التي انعقدت في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2010. وأظهرت المناقشات التي دارت خلال هذه الدورة للجنة أنه أمكن التوصل إلى قدر من التوافق حول النص، باستثناء الملاحظات المبينة في الفقرة 6 أعلاه.

8- من المهم التذكير من جديد بأنه في حين طلبت خطة العمل الفورية تقديم اقتراحات بشأن اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها، فإن الخبرة العملية المكتسبة عبر منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ وظيفة المبادئ الأخلاقية عموماً، ولجنة المبادئ الأخلاقية خصوصاً، ما زالت محدودة للغاية. ومن جانب آخر، تعتقد الأمانة أن الخبرة المكتسبة في المنظمة بشأن لجنة المراجعة، تعتبر، عند النظر إليها في ضوء التطور الذي شهدته على مر السنين، مفيدة جداً وقد توفرت، إذا ما أجريت التعديلات اللازمة عليها، أساساً للاقتراحات المتعلقة بلجنة المبادئ الأخلاقية. وهكذا، فإن لجنة المبادئ الأخلاقية المقترحة سوف تكرر بالنسبة لوظيفة المبادئ الأخلاقية، قدر الإمكان، تجربة لجنة المراجعة بالنسبة لوظيفة المراجعة، مع إجراء التعديلات المناسبة.

9- وكانت الاختصاصات المقترحة للجنة المبادئ الأخلاقية قد عدلت في عدد من الجوانب مقارنة بالنصوص التي عرضت فيها من قبل. وتتضمن الاختصاصات إشارة إلى ضرورة أن تعمل لجنة المبادئ الأخلاقية كفريق استشاري للمدير العام بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمبادئ الأخلاقية داخل المنظمة، وكأداة لمتابعة عمل برنامج المبادئ الأخلاقية في آن واحد، لكن من دون أن تضطلع بأي شكل من الأشكال بالإشراف المباشر على أنشطة الموظف المسؤول عن المبادئ الأخلاقية أو بأنشطة تشغيلية. ويُقترح أن يُعكس ذلك بتعابير واضحة في ولاية اللجنة. وبدون الاضطلاع بأية أنشطة تشغيلية، تُبقي لجنة المبادئ الأخلاقية قيد الاستعراض جميع المسائل المتعلقة بصياغة وإعداد وتنفيذ برنامج المبادئ الأخلاقية في المنظمة، بما في ذلك برنامج أو برامج الكشف عن البيانات المالية في المنظمة التي ترمي إلى تلافي تضارب المصالح أو معالجته؛ وتبقي كذلك قيد الاستعراض أنشطة الموظف المسؤول عن المبادئ الأخلاقية على أساس التقارير

⁴ انظر الوثيقة CL 140/21، الفقرة 50.

المنتظمة التي تُحال إلى اللجنة وتقدم التوجيهات بشأنها؛ وتسدي المشورة بشأن المسائل التي يحيلها إليها المدير العام أو موظف المبادئ الأخلاقية؛ وتستعرض كلاً من العناصر الرئيسية لبرنامج المبادئ الأخلاقية، بما في ذلك أية سياسات، ولوائح وقواعد، وخطوات لنشر المعلومات، والتدريب، وبرامج للكشف عن البيانات المالية ومنع تضارب المصالح وما يتعلق بذلك من سياسات. وترفع لجنة المبادئ الأخلاقية تقريراً سنوياً إلى المدير العام، ولجنة المالية، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وتسدي المشورة وتفحص، بصفة عامة، أية قضايا تتصل بالوفاء بولايتها.

10- وتتألف لجنة المبادئ الأخلاقية، في ما يخص تشكيلها، من عضوية مختلطة، حيث إنها تضم ثلاثة أعضاء داخليين وأربعة أعضاء خارجيين. ويتسق هذا التشكيل مع الاقتراحات التي قدمتها شركة إرنست أند يونغ، مع الاستفادة من تجربة لجنة المراجعة في الوقت نفسه. ويكفل الأعضاء الداخليون، بما لهم من معرفة بالمنظمة، مراعاة الاعتبارات الخاصة بإمكانية التطبيق داخل المنظمة لأي قرار قد يصدر؛ في حين يحرص الأعضاء الخارجيون على الأخذ بأفكار وخبرات مؤسسات القطاعين العام والخاص. ويُقترح كذلك أن يعين المدير العام الأعضاء الداخليين الثلاثة، وكذلك الأعضاء الخارجيين الأربعة على أن يوافق المجلس على هذا التعيين بناءً على توصية من لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وبما يتسق أيضاً مع الإجراءات السارية حالياً بخصوص تعيين أعضاء لجنة المراجعة. ويشغل أعضاء لجنة المبادئ الأخلاقية مناصبهم لمدة ثلاث سنوات، ويمكن أن يجدد المدير العام عضويتهم لثلاث سنوات أخرى. وتكون إجراءات تجديد تعيين الأعضاء الخارجيين مماثلة لإجراءات تعيينهم. وتنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها الخارجيين.

11- ومن المهم التشديد على أنه رغم إنشاء المنظمة للجنة خاصة بها للمبادئ الأخلاقية، وفقاً لقرار المؤتمر، فسيحتفظ موظف المبادئ الأخلاقية بعضويته في شبكة موظفي المبادئ الأخلاقية لمنظمات الأمم المتحدة، ويواصل أداء دور فعال في أنشطة الشبكة، وذلك استجابة للشواغل المتعلقة باتساق منظومة الأمم المتحدة وتنسيقها. ومن المقترح كذلك، أن يصار إلى تقييم عمل لجنة المبادئ الأخلاقية بعد فترة زمنية محددة توصي بها اللجنتان، وأن تعدّل اختصاصاتها وإجراءات عملها حسب الاقتضاء. ويتمشى ذلك مجدداً مع النهج البراغماتي الذي اتبعته المنظمة على مر السنين إزاء لجنة المراجعة.

ثالثاً - الاختصاصات المقترحة للجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها

12- مع أخذ الاعتبارات المبينة أعلاه في الحسبان، بما في ذلك الرؤى التي طرحتها لجنة المالية في دورتها الخامسة والثلاثين بعد المائة التي انعقدت في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2010، تقدم الاقتراحات التالية بشأن اختصاصات لجنة الشؤون الأخلاقية:

1- تعمل لجنة المبادئ الأخلاقية بوصفها فريقاً استشارياً يهتم بكل ما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية داخل المنظمة، ويؤمن الإشراف العام على طريقة عمل برنامج الشؤون الأخلاقية ويكفل فعالية تشغيله. ولن تضطلع

اللجنة بأية مسؤولية إشراف نظامية على مكتب الشؤون الأخلاقية، ولن تتدخل في أية أنشطة تشغيلية تتعلق بولايتها.

ولاية لجنة المبادئ الأخلاقية

2- استناداً إلى مبدأ عدم اضطلاع اللجنة بأية مسؤولية إشراف نظامية على مكتب المبادئ الأخلاقية، وعدم تدخلها في أية أنشطة تشغيلية تتعلق بولايتها، تكون ولاية لجنة المبادئ الأخلاقية كالتالي:

- (أ) تُبقي قيد الاستعراض جميع المسائل ذات الصلة بصياغة برنامج المبادئ الأخلاقية في المنظمة وإعداده وتنفيذه، بما في ذلك برنامج الإقرار المالي في المنظمة أو برنامج تلافي حدوث تضارب في المصالح؛
- (ب) تُبقي قيد الاستعراض نشاطات الموظف المسؤول عن المبادئ الأخلاقية استناداً إلى تقارير منتظمة تُحال إلى اللجنة وإعطاء توجيهاتها بهذا الصدد؛
- (ج) تقديم المشورة بشأن المسائل التي قد يحيلها إليها المدير العام أو المسؤول عن المبادئ الأخلاقية؛
- (د) استعراض وتقديم المشورة بشأن كل من العناصر الرئيسية في برنامج المبادئ الأخلاقية بما في ذلك ما يتصل بها من سياسات وأنظمة وقواعد، ونشر المعلومات والتدريب وبرامج الإقرار وتلافي حدوث تضارب في المصالح وما يتصل بذلك من سياسات؛
- (هـ) تقديم تقرير سنوي إلى كل من المدير العام ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛
- (و) إسداء المشورة أو دراسة أية مسائل متصلة بأداء ولايتها.

تشكيل لجنة المبادئ الأخلاقية

- 3- تتألف لجنة المبادئ الأخلاقية من الأعضاء المبيينين أدناه الذين يعينهم المدير العام:
 - (أ) أربع شخصيات حسنة السمعة من خارج المنظمة ومن ذوي الخبرة في الشؤون الأخلاقية، وذلك بناء على توصية لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية وبموافقة المجلس؛
 - (ب) أحد نائبي المدير العام؛
 - (ج) أحد المديرين العامين المساعدين؛
 - (د) المستشار القانوني.

4- تعين لجنة الشؤون الأخلاقية رئيسها من بين أعضائها من خارج المنظمة لمدة ثلاث سنوات.

مدة شغل المنصب

5- في ما خلا المستشار القانوني الذي يكون عضواً في لجنة المبادئ الأخلاقية بحكم منصبه، يشغل أعضاء اللجنة الذين هم موظفون في المنظمة مناصبهم لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتديد بحسب تقدير المدير العام. ويمكن أن يجدد المدير العام تعيين الأعضاء الخارجيين، على أن يوافق المجلس على هذا التجديد وبتوصية من لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

الدورات

6- تعقد لجنة المبادئ الأخلاقية دورتين عاديتين على الأقل سنوياً. ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد دورات إضافية للجنة المبادئ الأخلاقية حين يرى ذلك مناسباً. ويجوز للمدير العام أن يطلب من الرئيس عقد اجتماع للجنة إذا دعت الحاجة.

النصاب

7- يُتوقع حضور جميع الأعضاء في كل اجتماع من الاجتماعات. ويجوز بحسب تقدير الرئيس، إذا دعت الحاجة، أن تُعقد الاجتماعات بحضور خمسة أعضاء على الأقل⁵.

الأمانة

8- تتخذ المنظمة الترتيبات اللازمة لخدمات الأمانة لتيسير عمل لجنة المبادئ الأخلاقية.

رابعاً - الاعتبارات المالية وغيرها من الاعتبارات

13- استناداً إلى الصيغة المقترحة التي يكون فيها أربعة من أعضاء اللجنة أفراداً من الخارج، سيتعين تقديم بدلات بالإضافة إلى قيام المنظمة بتغطية نفقات السفر في حال لم يكن مقر إقامة هؤلاء الأشخاص في روما. والمخصصات اللازمة لهذه النفقات متوفرة، لعام 2011، ضمن بند خطة العمل الفورية، وسوف تُرصد لها مخصصات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013. وتتم عادة تغطية النفقات التشغيلية الأخرى من المخصصات ذات الصلة المتاحة من الميزانية.

⁵ لا تشمل الاقتراحات حتى الآن، على نحو ما تمت مناقشته في بعض المناسبات في السابق، أية قواعد إجرائية لعمل اللجنة (بشأن التصويت مثلاً)، بالنظر إلى طبيعة اللجنة. ويمكن في المستقبل إعادة النظر في هذا الوضع في أعقاب التقييم الممكن لعمل اللجنة.

خامساً- الإجراءات المقترحة من قبل اللجنة

14- إن لجنة المالية مدعوة إلى دراسة هذه الوثيقة وإبداء رأيها بشأنها حسب المقتضى. وستقوم لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الثانية والتسعين المنعقدة من 3 إلى 9 مارس/آذار 2011، باستعراض الاختصاصات المقترحة للجنة المبادئ الأخلاقية وستتاح أي ملاحظات ناشئة عن هذا الاستعراض للجنة المالية.

15- إن لجنة المالية مدعوة بشكل خاص إلى ما يلي:

- (أ) مراجعة الاختصاصات المقترحة للجنة المبادئ الأخلاقية وإقرارها، بعد استعراضها من قبل لجنة المالية، علماً أنها ستصدر داخل المنظمة بموجب نشرة المدير العام وستُدرج ضمن دليل الإجراءات الإدارية في المنظمة؛
- (ب) إقرار الاقتراح الذي يقضي بتقييم سير عمل لجنة المبادئ الأخلاقية بعد فترة زمنية محددة تقررها اللجنة وإجراء ما يلزم من تعديلات في اختصاصاتها.